

قفو الأثر في صفوة علوم الأثر

لأبي حنيفة Bه إذ الردة عنده محبطة للعمل مطلقا .

وأما التابعي فهو على ما هو الأصح عند قاضي القضاة من لقي الصحابي ولو غير مؤمن بالنبي طول أو التمييز أو السماع صحة أيضا شرط لمن خلافا ردة تخللت ولو الإسلام على ومات A الملازمة فدخل متخلل الردة خلافا لأبي حنيفة Bه كما مر .

وأما المخضرمون وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي A فالصحيح عنده أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي A كالنجاشي أم لا / قال لكن إن ثبت أن النبي عليه السلام ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمنا به إذ ذاك في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه A . فصل أما مثال المرفوع صريحا .

فمن القول أن يقول الصحابي سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا أو حدثنا A بكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله ﷺ أو يقول هو أو غير قال رسول الله ﷺ كذا أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا أو نحو ذلك